

الموضوع: تعديل مواقيت فتح وإقفال المؤسسات الصناعية والتجارية

المرجع: المرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠

المرحلة الاولى: اعتباراً من ٢٧/٤/٢٠٢٠

المادة الأولى:

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت		النوع	الفئة
	إلى	من		
يتم تحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقيد بما يلي: - <u>توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - النظافة الشخصية - عدم الإكتظاظ - المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص - التعقيم بصورة دائمة	٢٤ ساعة		كافة انواع المصانع	المصانع
تكليف الشرطة البلدية: - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر - تقادي الإكتظاظ	١٧:٠٠	٣:٠٠	الخضار / الفواكه السك / اللحوم / الدواجن	اسواق الجملة
- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة. - تقادي الإكتظاظ.	٢٤ ساعة		مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية	
	١٧:٠٠	٥:٠٠	مستودعات المواد الغذائية	

<p>-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة</p> <p>-تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج.</p> <p>-<u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن داخل المحل وعلى صناديق الدفع</u></p>	<p>٥:٠٠</p> <p>٢١:٠٠</p>		<p>السوبر ماركت والميني ماركت</p> <p>محلات الألبان والأجبان</p> <p>الخضار و الفواكه</p> <p>ملحمة / مسمكة / دواجن</p>	<p>محلات بيع المفرق</p>
<p>-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة</p> <p>-<u>استقبال وبيع الزبائن خارج المحال، والابقاء على الصالات مغلقة</u></p> <p>-يسمح بخدمة التوصيل المجاني (دليفري) فقط</p>	<p>٥:٠٠</p> <p>٢١:٠٠</p>		<p>الحلويات - باتيسري- الكرواسان - المعجنات - فول- المحامص والمطاحن (بهارات...)- بيع مياه، مطاعم ومحلات بيع المأكولات الجاهزة واللوجبات السريعة</p>	
<p>-تنظيم الادوار لتفادي الإكتظاظ</p>	<p>٨:٠٠</p> <p>١٤:٠٠</p>		<p>المكتبات</p>	
<p>-تنظيم ادوار الزبائن.</p> <p>-تفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج</p> <p>-<u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u></p>	<p>بحسب قرار نقابة الصيادلة</p> <p>٧:٠٠</p> <p>١٧:٠٠</p>		<p>صيدلية</p> <p>العيادات و المختبرات الطبية</p>	
<p>-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</p> <p>-تقليص عدد الموظفين إلى الحد الأدنى لتسيير العمل مع مراعاة العمل من المنزل Remotely</p> <p>-<u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u></p> <p>-التعقيم بصورة دائمة</p>	<p>٨:٠٠</p> <p>١٧:٠٠</p>		<p>محلات الصيرفة وتحويل الأموال / Liban Post وشركات البريد السريع / مصبغة / محلات بيع علف الحيوانات والأسمدة الزراعية / محلات فحص النظر والسمع</p> <p>شركات الشحن وتخليص البضائع</p> <p>شركات الإنترنت ومولدات الكهرباء الخاصة</p>	<p>المؤسسات</p>
<p>-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة</p> <p>-التعقيم الدوري.</p>	<p>٨:٠٠</p> <p>١٧:٠٠</p>		<p>شركات الانتاج التلفزيوني والسينمائي</p>	
<p>-حسب قرار جمعية المصارف.</p> <p>-تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ.</p>			<p>المصارف</p>	
<p>-حسب تعميم مصرف لبنان.</p>			<p>المؤسسات المالية</p>	
<p>-٢٤ ساعة على ان يتم التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.</p>			<p>شركات الأمن / والحراسة</p>	
<p>-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</p> <p>-التعقيم الدوري.</p>			<p>الفنادق والشقق المفروشة</p>	
<p>-تنظيم الادوار لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج، مع المحافظة على</p>			<p>شركات ومكاتب التأمين</p>	

مسافات كافية بين الزبائن

<p>- تنطبق شروط فتح الميني ماركت على الميني ماركت الملحق بمحطات المحروقات</p>	<p>٢٤ ساعة</p>		<p>محطات المحروقات</p>	
<p>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة - <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u></p>	<p>١٧:٠٠</p>	<p>٥:٠٠</p>	<p>محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز</p>	<p>المؤسسات (تابع)</p>
<p>التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وشروط الانتقال بالآليات والدراجات النارية</p>			<p>فرق صيانة المولدات الكهربائية والإنترنت</p>	
<p>- طيلة ايام الأسبوع ما عدا الاحد</p>	<p>٢١:٠٠</p>	<p>٥:٠٠</p>	<p>تصليح إطارات السيارات</p>	<p>المهن الحرة</p>
<p>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - تقليص عدد الموظفين إلى الحد الأدنى لتسيير العمل - <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u> - التعقيم بصورة دائمة</p>	<p>١٧:٠٠</p>	<p>٨:٠٠</p>	<p><u>على سبيل المثال لا الحصر:</u> مخرطة، نجار، حداد، سنكري، خياط، كهرباء وميكانيك السيارات، زجاج، كهرباء منازل، بلاط..... محلات بيع قطع السيارات والخرضوات الكهربائية والالكترونية</p>	<p>المهن الحرة الأثنين و الثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع</p>
<p>- تبقى مراكز البيع التجارية الكبرى التي تزيد مساحتها عن ١٠٠م^٢ (Outlet - Mall) مغلقة حتى المرحلة الرابعة - تستثنى محلات بيع المواد الغذائية والسوبر ماركت....</p>	<p>١٧:٠٠</p>	<p>٨:٠٠</p>	<p><u>على سبيل المثال لا الحصر:</u> الالبسة والأحذية، المفروشات، الأدوات المنزلية والكهربائية، الألعاب، الصاغة، المشاتل ومحلات بيع الأزهار...</p>	<p>التجار الخميس و الجمعة والسبت من كل اسبوع</p>

المادة الثانية: تعليمات مشتركة

<p>- اعتماد الكمامة المصنوعة من القماش لتغطية الفم والأنف والالتزام بالمسافة الامنة بين جميع الأشخاص.</p> <p>- وضع دليل للوقاية في اماكن العمل يراعى شروط النظافة والمسافات الامنة وغيرها من تدابير السلامة.</p> <p>- الطلب من المواطنين الذين يتجاوزون من العمر /٦٥/ عاماً ملازمة المنازل وعدم الخروج الا للضرورة القصوى.</p>			
شركات نقل الأموال	٨:٠٠	١٨:٠٠	- ٤ أشخاص حداً أقصى بالآلية، ضمناً السائق
الإنتقال بالسيارات العمومية الإنتقال بالسيارات الخصوصية	٥:٠٠	٢١:٠٠	- ٣ اشخاص ضمناً السائق حداً أقصى/ السائق مع كمامة - ٣ اشخاص حداً أقصى، ضمناً السائق وللضرورات العائلية
آليات النقل المشترك فان ١٤ شخص فقط / لوحة عمومية			- ٧ اشخاص ضمناً السائق حداً أقصى/ السائق مع كمامة
- شاحنات نقل الخضار والمواشي وكافة انواع المواد الغذائية - الشاحنات المبردة لنقل الحليب والالبان والأجبان - شاحنات نقل البضائع على مختلف انواعها			- السائق مع شخص واحد فقط - تأمين نقل الحمالين بآليات منفصلة بحسب شروط الانتقال بالسيارات العمومية والخصوصية
الدراجات النارية (باستثناء مدينة صيدا)	٥:٠٠	٢١:٠٠	- شخص واحد على الدراجة حداً أقصى - تمنع مسيرات الدراجات النارية
الطرق الفرعية ضمن القرى والبلدات:			
- يُكلف المحافظون اتخاذ قرار اقفال الطرقات الفرعية ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.			

المادة الثالثة: تُعيّد حركة السيارات والشاحنات السياحية والعمومية والدراجات النارية على مختلف انواعها على الشكل التالي:

ملاحظات	نوع اللوحة	الايام المسموحة
- مع التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والعدد المسموح وجوده في السيارة	اللوحة المفردة: التي تنتهي ارقامها برقم مفرد	أثنين - أربعاء - جمعة
	اللوحة المزدوجة: التي تنتهي ارقامها برقم مزدوج يعتبر الصفر رقماً مزدوجاً	ثلاثاء - خميس - سبت
	السيارات ذات اللوحات المفردة والمزدوجة	الأحد

يستثنى من قرار تقييد حركة السيارات والشاحنات السياحية والعمومية والدراجات النارية:

- الآليات العسكرية، آليات الدفاع المدني والإطفاء والصليب الأحمر اللبناني وسيارات الأسعاف والجهاز الطبي، آليات السلك الدبلوماسي، آليات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإعلاميين، الآليات والمركبات والدراجات النارية التي تقوم بخدمة التوصيل

"Delivery"، شاحنات نقل المواد الغذائية والزراعية بكافة انواعها، المواد الطبية والنفايات، صهاريج نقل المحروقات والغازات السائلة، الرافعات والآليات المخصصة لنقل وقطر السيارات.

- العسكريون، موظفو القطاع الصحي، رجال الدين، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والامانة العامة للمجلس النيابي والامانة العامة لمجلس الوزراء، العاملون في السلك الدبلوماسي، الاساتذة العاملين في برنامج التعلم عن بعد التابعين لوزارة التربية والتعليم العالي، موظفو مصلحة حماية المستهلك التابعين لوزارة الاقتصاد والمرفأ والمطار وأجيرو، المحامون العاملون في غرفة عمليات نقابة المحامين لمتابعة طلبات اخلاء سبيل السجناء والموقوفين "الكترونياً"، القضاة العاملون، مؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومقدمي الخدمات ومؤسسات المياه، موظفو الضمان الاجتماعي، عمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات.

للاطلاع وإجراء المقتضى كل في ما خصه، على أن يُباشِر العمل في هذه المذكرة إعتبارًا من نهار الإثنين الواقع فيه

٢٠٢٠/٤/٢٧%

بيروت، في: ٢٥ / ٤ / ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تبليغ نسخة لجانب:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.